



نظام الانتقال والسفر

صادر بموجب المادة (34) من قانون الجامعات الأردنية رقم (18) لسنة 2018 وتعديلاته

المادة (1): يسمى هذا النظام "نظام الانتقال والسفر" في جامعة عمان العربية لسنة 2019، ويُعمل به من تاريخ إقراره.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات الآتية، حيثما وردت في هذا النظام، المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة : جامعة عمان العربية.
الرئيس : رئيس جامعة عمان العربية.
الوفد : كل مجموعة تضم ثلاثة اشخاص أو اكثر مكلفين أو منتدبين للقيام بمهمة رسمية خارج البلاد.
الشخص الموفد : الموظف المكلف أو المنتدب المشمول بإحدى الفئات المنصوص عليها في المادة (3) من هذا النظام.

المادة (3): يصنّف المشمولون بأحكام هذا النظام كما يأتي:

أ. الفئة الخاصة: رئيس وأعضاء مجلس الأمناء، ورئيس الجامعة.
ب. الفئة الأولى: نواب الرئيس، والعمداء.
ج. الفئة الثانية: مساعدا الرئيس، والأساتذة، والأساتذة المشاركون، والأساتذة المساعدون، ومديرو المراكز والوحدات والدوائر الأكاديمية والإدارية.
د. الفئة الثالثة: مشرفو وفتيو المختبرات والموظفين.



جامعة عمان العربية AMMAN ARAB UNIVERSITY

المادة (4): أ. إذا كُلف شخص أو انتدب للقيام بعمل في غير مركزه الرئيسي خارج المملكة أو داخلها، فيُسمح له باستعمال وسائل النقل وفقاً للترتيب الآتي:

الفئة	بسيارة ركوب	بقطار	بالباخرة	بالطائرة
الخاصة	كاملة	أولى	أولى	أولى/ رجال أعمال
الأولى	كاملة	أولى	سياحية	سياحية
الثانية والثالثة	مقعد	ثانية	سياحية	سياحية

ب. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، للرئيس:

- الموافقة على تغيير وسيلة النقل المبينة في تلك الفقرة، على أن تُدفع للشخص قيمة البديل المقرر بعد تنزيل الخصم الذي يُمنح للجامعة.
- التصريح باستعمال سيارة كاملة في الحالات غير المسموح بها عندما تقتضي طبيعة السفر ذلك.

المادة (5): إذا كُلف أي شخص أو انتدب للقيام بعمل خارج مركز إقامته الاعتيادي داخل المملكة، تُدفع له علاوات السفر الآتية عن كل ليلة يقضيها خارج ذلك المركز:

دينار	الفئة
80	الخاصة
60	الأولى
40	الثانية
30	الثالثة



جامعة عمان العربية AMMAN ARAB UNIVERSITY

المادة (6): أ. إذا كُلف أي شخص أو انتُدب للقيام بمهمة رسمية خارج المملكة، تُدفع له علاوات السفر الآتية عن كل ليلة يقضيها خارج المملكة لغايات تلك المهمة، وتكون شاملة جميع النفقات التي يتحملها المكلف أو المنتدب بما في ذلك أجور النقل الداخلي:

الفترة	دينار
الخاصة	400
الأولى	300
الثانية	250
الثالثة	220

ب. بالإضافة للعلاوة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، تُدفع لرئيس الوفد المسمى من الفئة الخاصة علاوة إضافية تعادل (50%) من تلك العلاوة.

المادة (7): في حال كانت نفقات (الإقامة، الطعام، والتنقل الداخلي) للشخص الموفد في مهمة رسمية على حساب الجهة الموفد إليها، فإنه يستحق علاوة سفر بمعدل (25%) من العلاوة المقررة بمقتضى المادة (6) من هذا النظام، وإذا كانت الضيافة جزئية فإنه يستحق علاوة سفر بمعدل (50%) من العلاوة المقررة في المادة (6).

المادة (8): إذا تقرر تكليف أحد الأشخاص لتمثيل الجامعة خارج المملكة تلبيةً لدعوة رسمية، فعليه أن يحصل على موافقة الرئيس لتلبية الدعوة، وللرئيس في هذه الحالة أن يقرر ما يأتي:

أ. صرف ثمن تذكرة سفر سياحية للشخص إن لم تُصرف له تذكرة من الجهة الداعية.

ب. صرف ما يعادل (50%) من العلاوة المقررة في المادة (6) من هذا النظام كحد أقصى.

المادة (9): أ. إذا كلف أي شخص في دورة دراسية أو تدريبية خارج المملكة لمدة تقل عن أربعة أشهر، ولم تُصرف له أية مخصصات من الجهة التي كلف إليها، فتُدفع له أجور السفر ورسوم الدراسة أو التدريب، وأثمان الكتب، وعلاوة لا تزيد عن (50%) من علاوات السفر المقررة في المادة (6) من هذا النظام لتغطية تكاليف إقامته.

ب. إذا زادت مدة الدورة الدراسية أو التدريبية على أربعة أشهر، فللرئيس أن يقرر العلاوات التي تُصرف له إلى أن يصدر نظام البعثات العلمية في الجامعة.



جامعة عمان العربية AMMAN ARAB UNIVERSITY

- المادة (10):** يصرف لعضو مجلس الأمناء غير الأردني بدل سفر وإقامة مبلغ وقدره (400) دينار أردني عن كل ليلة يقضيها داخل الأردن لحضور اجتماعات مجلس الأمناء إلى جانب تكلفة تذكرة السفر، ويحق للعضو دفع التكاليف الناشئة عن سفره ومطالبة الجامعة بها بموجب فواتير أصولية.
- المادة (11):** للرئيس أن يوافق على صرف سلفة للشخص المكلف بمهمة رسمية داخل المملكة أو خارجها بما لا يتجاوز علاوات سفره خلال المدة المقررة لهذه الغاية، على أن تسدد هذه السلفة بعد انتهاء تلك المهمة وفقاً للإجراءات المالية المقررة.
- المادة (12):** تطبق على الموظف الذي يشغل أية وظيفة بالوكالة الأحكام التي تطبق على الموظف الأصيل بموجب هذا النظام.
- المادة (13):** إذا استخدم أي شخص سيارته الخاصة لأغراض رسمية، يصرف له بدل أجور كيلومترية يحددها الرئيس.
- المادة (14):** يبت الرئيس في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذا النظام.
- المادة (15):** يضع الرئيس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.